والمنظمات غير الحكومية لكفالة توزيعه على أوسع نطاق ممكن ، وأن يجري الأنشطة الإعلامية المناسبة في هذا الميدان ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٦ ـ تقرر إدراج البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٢٢/٤٥ ـ تعليم العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية هو تشجيع إقامة العدل بمزيد من الفعالية وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية ، ومراعاة حقوق الإنسان والعمل بأعلى معايير الإنصاف والكفاءة والإنسانية والسلوك المهني ،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعربت فيه عن الأمل في أن يساهم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مساهمة رئيسية في حل المشاكل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تحيط علماً بالآراء المعرب عنها في المؤتمرات السابقة حول ضرورة التعاون بين هيئات العدالة الجنائية والسلطات التعليمية في وضع برامج لمنع الجريمة ،

وإذ تسلّم بأن النهج الحالية المتبعة في مجال منع الجريمة ومكافحتها أثبتت أنها ليست ناجعة دائماً ،

وإذ توجه النظر إلى قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ السنة الدولية لمحو الأمية ، بهدف محو الأمية في العالم ، وإلى قرارها ١٢٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٦١/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منها بأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان العدالة الجنائية ينبغي أن يتضمن استحداث وتنفيذ آليات لتمكين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والرابطات المهنية في مجال العدالة الجنائية من التعرف على الأنشطة الجارية في أعمال الأمم المتحدة بشأن العدالة الجنائية ومنع الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الثامن قدم توصيات عديدة لتعزيز الأنشطة التعليمية في مجال العدالة الجنائية ، تتضمن تحسين نشر المعلومات عن هذه الأنشطة فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بالأمر وغيرها من الدول الأطراف ، وذلك في قراره ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز دور المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفي قراره ١٤ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن الجوانب الاجتماعية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية ، وقراره ١٩ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن تدبير شؤون العدالة الجنائية ووضع سياسات للأحكام القضائية ، وقراره ٤ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة عن طريق البرامج التدريبية وتبادل الخبرة[١٣٨] ، وكذلك في قراره ٣ بشأن حوسبة العدالة الجنائية ، الذي أوصى الجمعية العامة باعتماده[١٣٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن للتعليم دوراً يمكن أن يؤديه في تحسين الظروف التي تسبب الجريمة وعواقب الإجرام ،

وتصميماً منها على أن التعليم ينبغي أن يؤدي دوراً هاماً في منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال وسائل مثل التعليم في سبيل توعية الجماهير ، وتعليم الأحداث من أجل منع الجريمة ، والتعليم الهادف إلى التطوير الشخصي الكامل للسجناء وغيرهم من المجرمين ، ومواصلة تعليم موظفي العدالة الجنائية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى نُهج شاملة من أجل إحداث آثار دائمة وعامة على تعليم العدالة الجنائية بهدف الوصول إلى معايير أعلى من الإنصاف والكفاءة والسلوك المهني لموظفي العدالة الجنائية ،

١ ـ تؤيد المبادرات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القرارات المذكورة أعلاه والتي تستهدف تعزيز الجهود الوطنية والدولية في مجال تعليم العدالة الجنائية ، بما في ذلك تعزيز دور تعليم العدالة الجنائية في أنشطة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى استعراض أساليب التعليم الحالية فيما يخص المجرمين والموظفين على السواء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٣ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إشراك الخبراء في مجال التعليم ، حسب الاقتضاء ، في منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تشجيع الأبحاث التعليمية والمنشورات ذات الصلة ؛

---

(١٣٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء .
(١٣٩) انظر القرار ١٠٩/٤٥ .

٤ ـ تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى إطلاع موظفي العدالة الجنائية دورياً عن طريق رابطاتهم المهنية والمجلات وغيرها من المنشورات والوثائق على التطورات الجارية في الأمم المتحدة فيما يخص مجالات عملهم ؛

٥ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تدرج في مناهجها التعليمية مواد تتعلق بفهم شامل لقضايا العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، وتشجيع جميع المسؤولين عن إصلاحات القوانين الجنائية والعدالة الجنائية على التدرب في مجال القانون وإنفاذه ، وتدعو القوات المسلحة والعاملين في ميدان الطب والميدان الدبلوماسي وغيرهما من الميادين ذات الصلة إلى أن يدرجوا في برامجهم عناصر ملائمة عن العدالة الجنائية ومنع الجريمة ؛

٦ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تشجيع التعاون بين وكالات العدالة الجنائية والسلطات التعليمية في وضع برامج لمنع الجريمة وإلى تشجيع السلطات التعليمية على أن تولي في مناهجها التعليمية مزيداً من الاهتمام للبرامج الأخلاقية والاجتماعية التوجه ولغيرها من التدابير ذات الصلة المشار إليها في القائمة التفصيلية بالتدابير الشاملة لمنع الجريمة التي قدمت إلى المؤتمر الثامن[١٤٠] ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام استطلاع إمكانية زيادة استخدام التعليم في منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف إعداد دراسة عن العلاقة بين الجريمة والتعليم والتنمية ، وتقديم النتائج الأولى في تقرير مرحلي يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام العمل ، من خلال إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وبالتعاون مع المكاتب الأخرى والمراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، على مواصلة إعداد واستيفاء قائمة بالمجلات التي تتناول العدالة الجنائية وبرامج وسائط الإعلام ذات الصلة ، بهدف نشر معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية للأغراض التعليمية ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام توجيه انتباه سلطات العدالة الجنائية والتعليم الوطنية ذات الصلة إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة وإلى غيرها من التوصيات المختارة بهدف ضمان نشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر منهجية في البرامج التدريبية والتعليمية ذات الصلة ؛

١٠ ـ تطلب إلى الأمين العام وضع برامج للتعاون التقني ، تشمل خدمات استشارية أقاليمية بهدف تعزيز دور التعليم في عملية منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع مراعاة ما تتسم به برامج التعاون هذه من طابع جامع بين عدة اختصاصات ؛

١١ ـ توصي بأن ينشىء الأمين العام ، رهناً بتوافر أموال من خارج الميزانية ، قواعد بيانات إلكترونية في إطار شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، تتضمن معلومات عن شبكة المراسلين الوطنيين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعلومات عن البرامج التعليمية والتدريبية في ميدان العدالة الجنائية ، بهدف زيادة فعالية نشر المعلومات على الجهات الدولية المعنية بالعدالة الجنائية ؛

١٢ ـ تدعو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات فنية وسوقية ومالية في وضع برامج تعليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي إنشاء قواعد البيانات المذكورة أعلاه ؛

١٣ ـ تحث معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على إدراج القضايا التعليمية في برامجها البحثية والتدريبية ؛

١٤ ـ تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إبقاء المسألة قيد الاستعراض ؛

١٥ ـ توصي بأن تولي لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر التاسع مزيداً من النظر في دور التعليم بهدف تيسير النهج التعليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٢٣ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يساورها القلق لأن الجريمة المنظمة مابرحت تزداد في أنحاء عدة من العالم وتكتسب طابعاً عبر وطني أشد من ذي قبل ، مما يفضي بوجه خاص ، إلى انتشار ظواهر سلبية مثل العنف والإرهاب والفساد والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وبوجه عام ، إلى تقويض عملية التنمية والإضرار بنوعية الحياة وتهديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٤٤/٧١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(١٤٠) انظر : A/CONF.144/9 .